

ظهرت في ايام الحظرافت الزيارة ولا ينبغي عليها هذا التاخير كما كانت معزولة  
فالطاقات طواف الزيارة وهي جارية فانه يجوزها ذلك ومجمل التحلل عند احتسابنا  
وجب عليها بركة وهي الواحدة من الابل والنقر وعند الشافعي من الابل خاصة  
وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى لا يجوزها هذا الطواف ولا يحصل به  
التحلل وينبغي محرمته في حق الوطئ حتى تطوف وهي طاهرة وعن الامام احمد  
روايتان احدهما موافقتا واشهرهما موافقة الشافعي ومالك رحمهما الله  
فان طهرت قبل جيل الركب اعدت طواف الزيارة وسقط عنها البركة والواجبة  
هذا لو كانت الاعادة في ايام الحظروا فلا وان حاصت بعد الوقوف وطواف  
الزيارة توضع ولا ينبغي عليها في ترك طواف الصدر العذر **فصل** في العمرة  
وهي سنة عزربا وفرض كالحج عند الشافعي رضي الله عنه وقيل انها فرض  
كفائة عزربا وقيل واجبة والاول اصح والعمرة في اللغة الزيارة سميت  
بذلك العمرة المشروعة لان المعتمر يزور البيت فقط ولا يقف بعرفة  
كالحاج **وهي اجرام** وطواف وسبغ فالاجرام شرط كالحج والطواف ركن  
والسبغ واجب ويصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر واليام  
التشريق للاشتغال فيها بافعال الحج **فبني** ان ياتي بها عقب الغلام من  
افعال الحج **لقوله** عليه الصلاة والسلام تا بعوا بين الحج والعمرة فانه يزيد  
في العمر والرزق وينقيان الذنوب كما ينبغي التبرج حيث الحذر فليسوا  
فعلها في الايام المذكورة خارجا كبراهمة **محرم** من الحل ويقول اللهم  
ان اريد العمرة فبسرهما لي وتقيلها مني بعد صلاة الركعتين كما تقدم  
في اجرام الحج ويدي وياتي الى البيت الشريف فيطوف ثم يسبح ثم يجلق  
او يقصر للتحليل **ويصح** ان ياتي بالعمرة من اقامته بمكة ما استطاع  
لانها افضل اجمال النطوع هناك وهي فرصة نعمت **قال** عليه الصلاة  
والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المشور ليس له جزاء الا  
الحج منفق عليه في الكتب الستة ورواه الامام احمد وفي روايته  
العمرة ان تلتقران طابنهما وفي رواية العمرة من الحج بمنزلة الرأس من

بيان العمرة

الحج

الحج والعمرة في رمضان تعدل حجه مني وناهك هذه المعية وقدرتها  
الله تعالى مع الحج في كتابه العزيز **فقال** تعالى وانما الحج والعمرة لله والامر  
ليقتضي وجوب الاتمام والمراد به عزربا بعد الشروع ولو شرع فيها وجب  
الاتمام كالحج **فصل** في القران وهو افضل من التمتع والا فادكما  
ذكرنا وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات كما تقدم ثم يطوف  
للعمرة اولا وهو الطواف العرض ويصلي ركعتي الطواف ويشتمل الحويبي  
بعد العمرة ايضا ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعل باقي افعال الحج التي  
ذكرنا ها للمفرد من غير تحلل تحلل بخلاف المتمتع كما سياتي **واذا** رمى  
الحجار يوم النحر ذبح شاة للقران وهو واجب على القارن القادر فان لم  
ينسره ما يذبحه صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا  
رجع الى هله وعمل كل هاله والمفقر والا فضا، كالا حجة وتبري اولا  
يوم النحر حجة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ويحلق من احرامه **فصل**  
في التمتع وقدره ان ياتي من الافراد عزربا وصغته ان يحرم بالعمرة فقط  
من الميقات كما تقدم ثم اذا وصل الى مكة يطوف للعمرة ويسبغ ويحلق  
او يقصر بمكة وحينئذ فقد تحلل من احرامه يجوز له كل ما يجوز للحلال  
ان يتمتع به من هظورات الاحرام حتى النساء ويقطع التلبسة بالاطواف  
ويبقى بمكة حلالا الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم التروية كما تقدم  
ثم يفعل ما يفعله المفرد من افعال الحج المذكورة الا انه يرمل ويسبغ  
في طواف الزيارة لانه اول طواف له في الحج اذ ليس على المتمتع طواف القدوم  
واذا رمى حجرة العقبة يوم النحر ذبح شاة للتمتع وجوبا على القادر لو وجد  
وهو دم شكر عزربا ولذلك ياكل منها كالقارن حلالا للشافعي كما تقدم  
وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا  
رجع الى هله كالقارن **ويشترط** في التمتع ان يقدم افعال العمرة على  
افعال الحج كما ذكرنا وان يوقعا في الشهر الحج ايضا وان لا يعود الى هله  
بها العمرة وهذا معنى قوله ولا يلزم باهله لما صحح لان التمتع

في القران

في التمتع